لا ان لم يعين عملا ولا زمنا بل اعير بغيرهما كاعارة الدابة للركوب والثوب والدار للسكنى فالمعتاد
حسب خلافا لظاهر المصنف وهل لزوم المعتاد في البناء والغرس اذا لم يدفع المعير
ما انفقه والا فله الرجوع قبل مضي المعتاد كما اشار له بقوله وله الاخراج اي اخراج المستعير
في كبناء وغرس ولو بقرب الاعارة قبل المعتاد لتفريطه بعدم التنصيص ان دفع ما انفق
من ثمن الاعيان التي بنى بها او غرسها ومن اجرة العملة وفيها ايضا قيمته اي ان دفع
قيمة ما انفقه وهل ما في الموضعين خلاف او وفاق فقيمته اي يحمل دفع القيمة ان لم يشتر
بان كان ما بنى به من طين وحجر وخشب في ملكه او مباحا ويحمل دفع ما انفق ان اشتراه
للعمارة او يحمله ان طال زمن البناء والغرس ويحمل الثمن ان لم يطل او يحمل دفع القيمة
ان اشتراه اي اشترى ما غرسه او ما بنى به من حجر وطين وخشب بغبن كثير او ما انفق
اذا لم يكن بغبن او بغبن يسير تاويلات اربع واحد بالخلاف وثلاثة بالوفاق وان انقضت
مدة البناء والغرس المشترطة والمعتادة فكالغاصب لارض بنى بها او غرس فالخيار له
للمعير بين امره بهدمه وقلع شجره وتسوية الارض كما كانت وبين دفع قيمته
منقوضا بعد اسقاط اجرة من يهدمه ويسوي الارض اذا كان المستعير لا يتولى ذلك
بنفسه او خدمه والا لم يسقط ذلك ما ذكر ويدفع له قيمته منقوضا بتمامه
وان ادعاها اي العارية الآخذ وادعى المالك الكراء بان قال دفعته لك بكراء فالقول
له اي للمالك بيمين في الكراء وفي الاجارة ان ادعى اجرة تشبه والا فاجرة المثل فان نكل
فالقول للمستعير بيمينه فان نكل غرم بنكوله الا ان يانف مثله اي مثل المالك عنه اي عن
الكراء اي كان مثله يستنكف اخذ اجرة عن مثل ذلك الشيء فالقول للمستعير بيمينه فان
نكل فللمالك بيمينه فان نكل فالظاهر لا شيء له كزائد المسافة المختلف فيه فالقول
للمعير بيمينه ان لم يزد المستعير اي لم يركب الزائد الذي ادعاه وهو صادق بثلاث
صور بان لم يحصل ركوب اصلا او حصل بعضها او جميعها والا بان ركب المستعير الزائد
او بعضه فللمستعير اي فالقول له في نفي الضمان ان عطبت الدابة فيه وفي نفي الكراء
اي كراء الزائد ان سلمت وهذا ان اشبه وحلف والا فللمعير كما اذا كان اختلافهما
قبل ركوب المسافة المتفق عليها او في اثنائها كما مر وتخير المستعير في ركوب
المتفق عليها او تركها وبالغ عليها بعد الكلام في المستثنى بقوله
وان كانت الاستعارة برسول مخالف للمستعير وللمعير او لهما اي فالقول للمعير
ان لم يزد وان برسول مخالف له وموافق للمستعير والقول للمستعير ان زاد وان بر
سول مخالف له وموافق للمعير وشبه في عدم الضمان قوله كدعواه اي المستعير رد

ما لم

رد ما لم يضمن وهو ما لا يغاب عليه كبعير فالقول له ولا ضمان عليه ان لم يقبضه ببينة مقصودة
للتوثق والا ضمن واما دعواه رد ما يضمن وهو ما يغاب عليه فلا يصدق فعليه الضمان
مطلقا وان زعم شخص انه مرسل من زيد لاستعارة حلي مثلا له من بكر فدفع له بكر ما طلبه
وزعم انه تلف منه ضمنه مرسله وهو زيد ان صدقه على الارسال والا يصدقه حلف
انه لم يرسله وبرئ ثم حلف الرسول لقد ارسلني وانه تلف بلا تفريط مني وبرئ ايضا
وضاع الحلي هدرا لكن الراجح ان الرسول يضمن ولا يصدق الا ببينة بالارسال والضمان
على المرسل ومفهوم زعم انه تلف لو ثبت التلف بلا تفريط وقد صدقه المرسل
فلا ضمان على احد لانتفاء التهمة في العارية حيث ثبت ومفهوم حلي انه لو كانت العارية خ الثبوت
مما لا يضمن كدابة فلا ضمان على احد الا اذا تعدى ولو اعترف بالعداء بان قال لم يرسل
لي احد وتلفت مني ضمن الحر الرشيد دون السفيه والصبي وضمن العبد في ذمته
لا رقبته فلا تباع لها بل يتبع ان اعتق وللسيد اسقاطه عنه وان قال الرسول اوصلته
اي المعار من حلي ونحوه لهم اي لمرسلي فكذبوه وانكروا الارسال فعليه اليمين
انهم ارسلوه وانه اوصله اليهم وعليهم اليمين انهم لم يرسلوه ولم يوصله لهم
ويكون هدرا ومن نكل منهما ضمن ويبدؤون باليمين كما في النقل والراجح ضمان
الرسول كما تقدم ومؤنة اخذها اي اجرة اخذها من مكانها ان احتاجت لاجرة
على المستعير كردها لربها على الاظهر لانها معروف من المعير فلا يكلفه اجرة معروف صنعه
وفي علف الدابة المستعارة وهي عند المستعير قولان قيل على ربها (وهو المعتمد) وقيل على المستعير

باب في الغصب واحكامه الغصب اخذ مال اي استيلاء عليه قهرا اي واضع
يده عليه تعديا اي ظلما بلا حرابة فالاخذ جنس يشمل الغصب وغيره كاخذ انسان
ماله من مودع او مدين او غير ذلك وهو من اضافة المصدر لمفعوله والفاعل محذوف
اي اخذ آدمي مالا والتعبير بالمال لذوات مخرج التعدي وهو الاستيلاء على
المنفعة كسكنى دار وركوب دابة مثلا وقوله قهرا حال مقارنة لعاملها خرج
به السرقة ونحوها اذ القهر حال الاخذ والحاصل القهر بعده كما خرج به العا
نحوه اختيارا كعارية وسلف وهبة وقوله تعديا خرج به المأخوذ قهرا بحق
كالدين من مدين مماطل او من غاصب والزكاة كرها من ممتنع ونحو ذلك
ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة قال بلا حرابة لاخراجها لانها حقيقة غير حقيقة
الغصب من حيث ترتب بعض الاحكام على الحرابة دون الغصب وادب غاصب مميز
صغيرا او كبيرا بخلاف غيره كمجنون وصبي لم يميز لحق الله ولو عفي عنه المغصوب